

منظومة المراقبة الأمنية تأخرت كثيراً ولكن! (٤)

قضية الأسبوع



أكدوا أنها تساعد على تقليل الجريمة وسرعة الوصول للجنة

محامون: «تركيب الكاميرات» يتوافق مع روح الدستور وإقراره في مجلس الأمة طفرة قانونية نفخر بها

مؤمن المصري

أولت مجموعة من المحامين أهمية قصوى لترتيب تركيب كاميرات مراقبة في المنشآت الحكومية والخاصة، معتبرين أنها أفضل طريقة حديثة تساهم في الحد من انتشار الجريمة وتسهل على الأجهزة الأمنية ضبط مرتكبي الجرائم بعد رصدهم وكشفهم من خلال هذه الكاميرات.

وفي حديث مع «الأنباء» شدوا على الحاجة لتلك الكاميرات لمساهمتها الفعالة في توفير الأمن خصوصاً مع انتشار الجرائم الإرهابية التي تحاول إغراق الوطن في مستنقع الإرهاب»، موضحين أن «التجربة في البلدان المتقدمة في العالم أثبتت نجاحها بتقليل نسبة الجرائم وسرعة الوصول للجنة».

ويشدد المحامون أن «تركيبها لا يشكل أي خرق للدستور»، موضحين أن «حفظ الأمن العام واتخاذ تدابير أمنية حق للدولة كفه الدستور والقانون ولا مجادلة فيه»، مشيدين بإقرار مجلس الأمة بجلسته المنعقدة في 16/ 6/ 2015 مشروع قانون بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة»، لافتين في الوقت نفسه إلى أنه «خيراً فعل المشروع حين حظر تركيب الكاميرات في الأماكن المتعلقة بالسكن وغرف العلاج الطبيعي وغيرها من الأماكن المتعلقة بالحريات الشخصية». هذا القانون يهدف إلى الحد من وقوع الجريمة وسرعة الكشف عن مرتكبيها والحفاظ على سلامة المنشآت، خصوصاً مع انتشار الجرائم الإرهابية التي تحاول إغراق الوطن في مستنقع الإرهاب.

البدائية كانت مع المحامي عبدالعزيز النويبت الذي رأى أن كاميرات المراقبة «تحقق لنا الأمن وتوفر الوقت والجهد، ومع ازدياد الجريمة والإرهاب، ويات احتياجنا لها يزداد يوماً بعد يوم»، موضحاً أنها «أصبحت وسيلة فعالة للرقابة وتخفيف الجرمين وترهيبهم بل ولها أهمية كبيرة في الكشف عن الجرمين أثناء ارتكابهم للجريمة مما يؤدي لسرعة التعرف والقض على عليهم»، معتبراً أن «هذا سيؤدي إلى نشر الأمن والاستقرار داخل المجتمعات».

وأضاف النويبت: «كثير من الناس لا يمانعون في تثبيت الكاميرات الأمنية مادامت وضعت في أماكن واضحة وظاهرة للجميع، وهي لا تخرج عن كونها أداة لمعرفة الأشخاص الذين يدخلون ويخرجون من هذه المنشآت، حيث إن وظيفتها أمنية بحتة وتخدم الجهات الأمنية وصاحب المنشأة في المقام الأول، وخاصة إذا تم تثبيتها في الممرات وعند بوابات الدخول والخروج». وزاد: «إن بلادنا تمر هذه الأيام بهجمات شرسة من الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ومعتنقي الفكر الضال، كما أنها تشهد كثافة سكانية من مختلف الجنسيات العربية والأجنبية وكذلك من مختلف الديانات، ولذلك فقد أصبح من الضروري أن تتوافر

النويبت:
كاميرات المراقبة
أصبحت ضرورة
مع ما تمر
به بلادنا من
هجمات إرهابية

القلاف:
اتخاذ تدابير
أمنية حق للدولة
كفه الدستور

والقانون
ولا مجادلة فيه

حيدر:
التوفيق بين
احترام الحريات
الشخصية وحماية
الناس ضرورة
لا بد منها

دوري: «يجب وضع موظفين مختصين للتعامل مع هذه المراقبة، كما يجب وضعها حتى في المناطق السكنية خصوصاً بعد اكتشاف وجود خلايا إرهابية تم ضبطها مؤخراً».

أما المحامي إنعام حيدر فقد ذكرت أن «وضع كاميرات مراقبة مسألة من المسائل الحساسة لما سينتج عنها من جدل حول كيفية التنسيق بين احترام الحريات الشخصية في الشارع العام، المتاجر، المحلات وبين الهدف الأساسي من وضعها وهو حماية الناس من اعتداءات محتملة من الجرمين».

ولفتت إلى أنه «في الآونة الأخيرة وجدنا تفشياً ملحوظاً للجريمة بجميع أنواعها وصورها وآخرها (جريمة الاعتداء بالضرب والدهس في منطقة حولي والذي فر مرتكبها هارباً من مسرح الجريمة) فلو كان هناك بالفعل كاميرات مراقبة لثم رصد هذا الجاني فوراً».

وأضافت: «علاوة على ذلك فإن هذه الآلات الدقيقة في رصد النتائج ستساهم في تعويض النقص من حيث الموارد البشرية في بعض الحالات مثال ذلك المواقع التي تتطلب تناول 4 أفراد شرطة للحراسة كل 24 ساعة»، إلا أن حيدر شددت في إطار حديثها على ضرورة ألا «يغيب عن آذهانتنا الحريات الشخصية التي كفلها الدستور

إذ من المفترض أن يتم وضع نص تشريعي خاص ينظم هذه المسألة ويوفق بين الأمرين بحيث لا يتم ابتزاز الأشخاص من قبل أصحاب المحلات والمتاجر فيجب أن يتضمن التشريع نصاً يوضح للأشخاص بأن هناك كاميرات مراقبة».

ويضيف: «كما تضمن المرسوم الأميري الصادر في 7 يناير سنة 1979 بالمادة الأولى منه على أن تتولى وزارة الداخلية حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية المواطنين وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح». وزاد: «ونصت المادة الثانية من الفقرة الأولى من ذات المرسوم على



علي العلي




عبد العزيز النويبت



أحمد المطيري



سعود السالم



إنعام حيدر



محسن القلاف

أن وضع وتنفيذ الخطط الكفيلة باستقرار أمن الدولة والمواطنين وحماية الآداب العامة والنظام العام من اختصاص وزارة الداخلية، وهو ما يدل في مجمله على أن حفظ الأمن العام ووسائل اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لذلك هو حق للدولة كفه الدستور والقانون ولا يستطيع أحد المجادلة في ذلك».

وأضاف: «كما تضمن المرسوم الأميري الصادر في 7 يناير سنة 1979 بالمادة الأولى منه على أن تتولى وزارة الداخلية حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية المواطنين وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح». وزاد: «ونصت المادة الثانية من الفقرة الأولى من ذات المرسوم على

بكاميرات المراقبة بالفندق الذي قتلت فيه». وختم السالم قوله: «إن ما فعله المشروع الكويتي في هذا الخصوص لهو طفرة قانونية يحق لنا أن نفرح بها حفاظاً على وطننا العزيز».

وأضاف: «وقد انتهى المشروع إلى اعتبار الدليل المستمد منها دليل إثبات مسابرا الدول الأوروبية والعربية التي سبقتنا في ذلك وقد أنبئت جدواها في الكشف عن الجرائم والجرمين»، لافتاً إلى أنه «من أشهر القضايا التي استخدمت فيها تلك التسجيلات والصورة الناتجة عنها قضية مقتل الطرية سوزان تميم، حيث تمت الاستعانة

